تفسير قول أشهب نحوه لأبي الحسن في شرح المدونة وبه تعلم أن قول ابن حبيب اتفق مع قول أشهب في الابتداء واختلفا في الختم وخبر المعين مبتدع بضم الميم وكسر الدال أي مخترع لأمر لا أصل له في الشريعة من نص أو إجماع أو قياس فيها لمالك رضي ا تعالى عنه لا بأس بحمل الجنازة من أي جوانب السرير شئت بدأت ولك أن تحمل بعض الجوانب وتدع بعضا وإن شئت لم تحمل وقول من قال يبدأ باليمين بدعة انتهى سند بدعه مالك رضي ا تعالى عنه لتخصيصه في حكم الشرع ما لا أصل له ولا نص فيه ولا إجماع وهذه سمة البدعة و جاز خروج مرأة متجالة لا إرب للرجال فيها لجنازة كل أحد أو مرأة شابة إن لم يخش منها أي الشابة الفتنة للرجال بتعلق نفوسهم بها في جنازة من عظمت مصيبته عليها كأب لها وأم وزوج لها وابن وبنت لها وأخ وأخت مطلقا وكره خروجها لغير من ذكر وحرم على مخشية الفتنة لكل أحد ومثل الشابة غير المخشية المتجالة التي فيها إرب للرجال و جاز لمشيع سبقها أي الجنازة لموضع دفنها لا لموضع الصلاة عليها فخلاف الأولى و جاز للمشيعين للجنازة مشاة أو ركبانا جلوس بموضع دفنها أو الصلاة عليها قبل وضعها على أكتاف الرجال الحاملين لها بالأرض للصلاة عليها أو دفنها وجاز استمرارهم قائمين حتى توضع و جاز نقل بفتح النون وسكون القاف أي تحويل للميت من محل لآخر قبل دفنه أو بعده بشرط أن لا ينفجر حين نقله وأن لا تنتهك حرمته وأن يكون لمصلحة كالخوف عليه من بحر أو سبع أو رجاء بركة المحل المنقول إليه أو دفنه بين أهله أو قرب زيارة أهله له وإلا حرم ويجوز مع الشروط وإن كان من بدو إلى حضر والمناسب قلب المبالغة بأن يقال وإن من حضر